والزكاة سعي في دفع حاجة الفقير والصوم سعي في كسر الشهوة ومنها ما لا تعرف
وجه الحكمة فيه كأفعال الحج فانا لا نعرف بعقولنا وجه الحكمة في رمي الجمار والسعي
بين الصفا والمروة والرمل ثم اتفق المحققون على انه مما يحسن منه تعالى
ان يأمر عباده بالنوع الاول فلذا يحسن منه الامر بالنوع الثاني لان الطاعة
في النوع الاول لا تدل على كمال الانقياد لاحتمال ان المأمور به انما اتى به لما عرف
بعقله من وجه المصلحة فيه اما الطاعة في النوع الثاني فانها تدل على كمال
الانقياد دون نهاية التسليم لانه لما لم يعرف وجه البتة لم يكن وجه
اتيانه الا محض الانقياد والتسليم انتهى قوله طلحكم العادي هو اثبات الخ
قال لس مقتضى الظاهر حيث عرف الحكم الذي قسمه الى الثلاثة باثبات
امر او نفيه ان يقول فحقيقة اثبات امر او نفيه بواسطة تكرار القران بينهما
فان المتبادر من كلامه اولا ان المراد بالامر المحمول المثبت او المنفي ومن كلامه
هنا ان المراد بالربط النسبة الحكمية التي تعلق بها الاثبات فيتعلق الاثبات
فيها مختلف والاشكال في المغايرة بينهما بحسب الطلب انتهى ومثاله
الحكم على النار بانها محرقة فهذا حكم عادي اذ معناه الاحراق يقترن بمس
النار في كثير من الاجساد بمشاهدة تكرر ذلك على الحس وليس معنى
هذا الحكم ان النار هي التي اثرت في احراق ما مسته او في تسخينه اذ هذا
المعنى لا دلالة للعادة عليه اصلا وانما غايتها ما دلت عليه العادة بالاقتران
فقط بين الامرين وقس على هذا سائر الاحكام العادية كأكون الطعام
مشبعا والماء مرويا والخبز مغثيا والسكين قاطعة وقد غلط
قوم في تلك الاحكام العادية فجعلوها عقلية واقسام اربعة ربط وجود
بوجود كربط وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم بعدم كربط
عدم الشبع بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع
بعدم الاكل وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الاكل انتهى
انظر امثلة الحسن قوله فالواجب اي المطلق والمقيد بدليل تمثيله بالتحيز
للجرم فانه واجب مقيد اي مادام الجرم قوله ما لا يتصور في العقل
عدمه اي لا يدرك في العقل نفيه عن شيء اتصف به سواء كان وجوديا
كذات مولانا او نفسيا كالعدم ونفي الشريك فلا يرد شيء على الحد فيكون
مطردا ومنعكسا وكذا العدم الواجب كعدم الشريك يدخل في الحد وقد تخرج
منه

منه الاحوال الجائزة على الاصح والمحتمل ايضا قوله ما لا يتصور في العقل عدمه
صوابه نفيه لئلا يرد النقص بصفات السلوب لانه يتصور عدمها اذ حقيقتها
عدم لا نفيها اي عدم اتصاف الباري جل وعلا بها قال اقدار وهذا على القول
بتغاير العدم للنفي واما على القول بترادفهما فلا اشكال ويجاب على التغاير
بان قوله لا يتصور في العقل عدم ذهنا وخارجا وقدم الواجب لشرفه
ويليه المستحيل لانه ضده وثلث بالجائز لاستواء طرفيه والحد هو قوله
ما لا يتصور والمحدود هو الواجب واعلم ان الشيخ انما تعرض للواجب
الذي لا يتصور في العقل عدمه وبقي عليه الواجب الذي لا يتصور في العقل
وجوده كنفي الشريك واذا اردت الحد الجامع المانع فتقول هو عبارة عن كل
معقول ثبت وتحقق واستحال مقابله نفيا كان او اثباتا فقولنا نفيا شامل
نفي الشريك فنفي الشريك واجب وثبوته مستحيل وقولنا او اثباتا كقولنا
الاله واجب ومقابله الذي ينفيه محال والمستحيل كل معقول امتنع
تصوره نفيا كان كعدم القديم او اثباتا كوجود الشريك والجائز ما كان منهما
قوله كالتحيز للجرم قال م ر في الزيادات اي يجب للجرم مادام الجرم فهو
واجب مقيد لا مطلق وهو الثابت ابدا كذات مولانا جل وعز وصفاته انتهى
قوله اي التامل والنظر عطف التفكر على التامل مغاير وذلك لان التامل
التفكر والنظر في اللغة الابصار وفي الاصطلاح ترتيب امور معلومة
ليتوصل بها الى مجهول اي قبل الترتيب كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
ينتج منه العالم حادث هذا عند المنطقيين وعرفه المتكلمون بانه الفكر
الذي يطلب به علم او ظن والمراد بالفكر حركة النفس في المعاني المعقولة لها
فيقيد المعاني خرجت حركتها في المحسوسات فانها تخيل والمتادر الحركة
القصدية فيخرج الحدث وغيره مما لا يتصور من حركاتها واخذ م الفكر في
تعريف النظر يقتضي ترادفهما وهو المشهور خلافا لمن زعم انه اعم منه
قوله والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده صوابه ثبوته لانه اعم
فتخرج الصفات المعنوية ولئلا يرد النقض ايضا بصفات السلوب لا يتصور
وجودها ويتصور ثبوتها ان قيل سيأتي ذكر بيان الحكم على الشيء فرع عن
تصوره فجوابه انما تصورنا معنى الحكم عليه لانه يكفي في ذلك التصور وبيان تحيزه